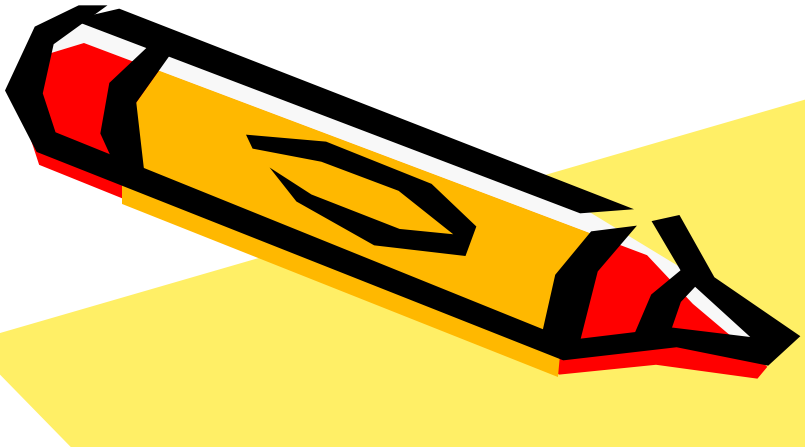

# الالتزامات الدولية فى إطار اتفاقية بازل ودور الجمعيات الأهلية


الدكتور

**خالد السيد المتولى محمد**

محام بالنقض واستشارى التشريعات

بالمركز الاقليمى لاتفاقية بازل

# الالتزامات الدولية فى إطار اتفاقية بازل
# (١) الالتزامات الدولية الإجرائية

**أولا : القوائم الوطنية للنفايات الخطرة:**

**١- إبلاغ أمانة الاتفاقية بالنفايات - عدا النفايات المدرجة فى ملاحق الاتفاقية ( الأول والثامن ) - التى يجرى النظر إليها أو تعريفها بوصفها نفايات خطرة بمقتضى التشريع الوطنى. ( م٣/).**

**٢- إبلاغ الأطراف الأخرى - من خلال الأمانة - بأى تغيرات تطرأ فى تصنيفها للنفايات الخطرة. (١٣/٢/ب).**

## تابع: (١) الالتزامات الدولية الاجرائية

- **ثانيا: الاتفاقيات الدولية:**

**تقوم الأطراف بإخطار الأمانة بأى اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية بشأن نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، أصبحت طرفا فيها، والتى من أهمها :**

**اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١، وبرتوكول أزمير لعام ١٩٩٦ وبرتوكول طهران لعام ١٩٩٨، والنظام الموحد لإدارة النفايات فى دول مجلس التعاون الخليجى لعام ١٩٩٩.**

## تابع: (١) الالتزامات الدولية الاجرائية

- **ثالثا: التشريعات الوطنية :**

**تلتزم الدول الأطراف بإبلاغ الأطراف الأخرى ـ من خلال الأمانة ـ بتشريعاتها الوطنية التى تحظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى لغرض التخلص منها. (م١/٤/أ)، داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية. (م٢/١٣/ج)**

**تلتزم الدول الأطراف بإبلاغ الأطراف الأخرى ـ من خلال الأمانة ـ بتشريعاتها الوطنية التى تحظر تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، أو التى تضع قيودا على تصديرها . (م١//١٣/أ)**

## تابع: (١) الالتزامات الدولية الاجرائية

- رابعا : السلطات المختصة وجهات الاتصال:
- لاعتبارات تتعلق بتيسير تنفيذ أحكام اتفاقية بازل، تقوم الأطراف بتعين أو إنشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر وجهة اتصال واحدة، وإخطار الأمانة بها. (م ١/٥).
- كما تلتزم الدول بإخطار الأطراف الأخرى ـ من خلال الأمانة ـ بأى تغييرات تطرأ على تلك الجهات ( م ٥ /٢)& ( م١٣/٢/أ).

## تابع: (١)الالتزامات الدولية الاجرائية

- **خامسا : الحوادث :**
- **تقوم الأطراف ، فى حالة وقوع حوادث أثناء نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود ، والتى يحتمل أن تشكل مخاطر على الصحة البشرية والبيئة فى دول أخرى، بضمان إبلاغ تلك الدول فورا متى نما ذلك إلى علمها.**

# تابع: (١) الالتزامات الدولية الاجرائية

- سادسا : التقارير :
- تحيل الأطراف عن طريق الأمانة العامة، إلى مؤتمر الأطرف قبل نهاية كل عام، تقريرا عن العام السابق يتضمن جملة أمور منها:

- السلطات المختصة وجهات الاتصال، والاتفاقيات الدولية عقدتها فى إطار المادة ١١
- كمية النفايات الخطرة التى تم تصديرها أو استيرادها وفئتها وخواصها، وطريقة التخلص منها.
- حوادث النقل وعمليات التخلص التى لم تتم بطريقة سليمة بيئيا.
- التدابير التشريعية والإدارية والتدابير الأخرى التى اتخذتها تنفيذاً للاتفاقية، بما فى ذلك تدابير خفض توليد النفايات الخطرة أو القضاء عليها ( Zero Waste).

# الالتزامات الدولية فى إطار اتفاقية بازل
# (٢) الالتزامات الدولية الموضوعية

## أولا: خفض أو منع توليد النفايات الخطرة :

تلتزم الأطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة بغية خفض توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى، والحد من مخاطرها على الإنسان والبيئة، والتى من بينها:

(١) اتباع سياسة "منع النفايات والإنتاج الأنظف" والتى تستهدف تطبيق استراتيجيات تستهدف إدخال تغييرات على عمليات الإنتاج منها استخدام تكنولوجيا أو طرق جديدة منخفضة أو عديمة النفايات.

(٢) الأخذ بمبدأ "الملوث يدفع" ، ومبدأ " المسئولية الممتدة للمنتج" أو ما يعرف بمبدأ من المهد إلى اللحد.

(٣) حظر استخدام المعادن السامة فى الانتاج (كالزئبق و والكاديوم، الزرنيخ، والرصاص، ... ) ، واستخدام بدائل لها غير سامة.

# تابع: (٢) الالتزامات الدولية الموضوعية

- **ثانيا: خفض أو منع نقل النفايات الخطرة عبر الحدود:**
  - يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية :

١- اتاحة مرافق كافة للتخلص من النفايات الخطرة داخله قدر الإمكان.

٢- عدم السماح بنقل النفايات إلى الدول التى تحظر مطلقا استيرادها بمقتضى تشريعاتها .

٣- عدم السماح بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلا إذا :

- كانت دولة التصدير لا تمتلك القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئيا.
- كانت النفايات مطلوبة باعتبارها مادة خاما لصناعات إعادة التدوير أو الاسترداد فى دولة الاستيراد .
- تم إخطار السلطات المختصة بالدول المعنية - الاستيراد والعبور - بالنقل المقترح للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى والحصول على موافقة مكتوبة مسبقة من تلك لسلطات، وكان النقل مشفوعا بوثيقة نقل وبتأمين أو بسند أو بأى ضمان مالى آخر قد تطلبه أى من الدول المعنية، وأن تجرى تعبئة النفايات محل النقل ولصق البطاقات عليها ونقلها على نحو يتمشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها .

# تابع: (٢) الالتزامات الدولية الموضوعية

- **ثالثا: حظر استيراد النفايات الخطرة :**
  - **تلتزم كل الدول النامية ـ ومنها الدول العربية ـ بحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى لأى غرض سواء للتخلص النهائى منها أو أعادة تدويرها، وبصفة خاصة من الدول المدرجة فى الملحق السابع للاتفاقية (م ٤ الف)، وكذلك ـ أيضا ـ من الدول غير الأطراف فى الاتفاقية والتى من أهمها الولايات المتحدة الأمريكية ( م ٤/٥).**
  - **تلتزم الدول الأطراف بمنع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن النفايات لن تدار بطريقة سليمة بيئيا. (م٤/٢/ز)**

## تابع: (٢) الالتزامات الدولية الموضوعية

- رابعا: تجريم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة:

تلتزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها (م٤/٤).

- كما تلتزم الدول الأطراف بتجريم أفعال الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، (م٤/٣)، وأن تضع التشريعات الوطنية التى تكفل منع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه بعقوبات تكفل تحقيق الردع العام والخاص . (م٩/٥)

# الإطار القانونى لدور الجمعيات الأهلية فى حماية البيئة

أولا : دور الجمعيات الأهلية فى قانون حماية البيئة المصرى لعام ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية:

١ـ الحق فى التبليغ عن أية مخالفة لأحكام قانون حماية البيئة:

منح قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الجمعيات الأهلية المعنية بحماية البيئة، الحق فى التبليغ عن أية مخالفة لأحكامه، ولقد أكدت هذا المعنى المادة ١٠٣ منه؛ حيث جاء فيها : لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق فى التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون".

## تابع: دور الجمعيات الأهلية فى قانون حماية البيئة المصرى

٢- الحق فى اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة:

أعطت اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصرى ، للجمعيات الأهلية المعنية بحماية البيئة، الحق فى اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية، ولقد أكدت هذا المعنى المادة ٦٥ منها؛ حيث جاء فيها ما نصه: يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد بهذه اللائحة، ... ".

## ثانيا: دور الجمعيات الأهلية فى قانون حماية البيئة اليمنى لعام ١٩٩٥

- ١ـ تحمل مسئولية المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث:

تضطلع الجمعيات الأهلية ـ وآخرين ـ بمسئولية المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية ومكافحة التلوث وحماية البرية والبحرية، ولقد أكدت هذا المعنى المادة (٤/٣) من قانون حماية البيئة اليمنى؛ حيث جاء فيها :" تقع مسئولية المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية ومكافحة التلوث وحماية البرية والبحرية على عاتق سلطات الدولة الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة وكذلك الأفراد".

# تابع: دور الجمعيات الأهلية فى قانون حماية البيئة اليمنى لعام ١٩٩٥

- ٢- الحق في التبليغ عن كافة المخالفات والجرائم البيئية التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون حماية البيئة لعام ١٩٩٥ أو أية قوانين أخرى تتعلق بحماية البيئة.
- ٣- مساعدة الجهات المختصة فى حالة الكوارث البيئية أو لإزالة الاعتداءات والأضرار التى تقع على البيئة المساعدة فى إزالة الاعتداءات والأضرار البيئية.

ولقد أكدت هذا المعنى المادة ٨٦ من قانون حماية البيئة، حيث جاء فيها :" يجوز للأفراد ولجمعيات حماية البيئة الإبلاغ عن المخالفات التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون أو أية قوانين أخرى تتعلق بحماية البيئة وكذلك مساعدة الجهات المختصة فى حالة الكوارث البيئية أو لإزالة الاعتداءات والأضرار التى تقع على البيئة".

## ثالثا: دور الجمعيات الأهلية فى التشريعات الجزائرية الخاصة بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

- **المساهمة فى وضع المخطط الوطنى لتسيير النفايات الخطرة وتنفيذه:**

أوجب القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، إنشاء مخطط وطنى لتسيير النفايات الخاصة ( الخطرة)، ومن هذا المنطلق صدر المرسوم التنفيذى رقم ٤٧٧ لعام ٢٠٠٣ يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطنى لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، ونصت المادة الثانية منه على أنه:" تعد المخطط الوطنى لتسيير النفايات الخاصة لجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثلة، وتتكون من : (أ) ممثلين عن الوزارات ...، (د) ممثل عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة....".

# رابعا: دور الجمعيات الأهلية فى قانون حماية البيئة السودانى لعام ٢٠٠١

- ١ـ الاختصاص بالحفاظ على البيئة وحمايتها:

تختص الجمعيات الأهلية ـ وآخرين ـ بالعمل على تحقيق الأهداف البيئية التى نص عليها قانون حماية البيئة فى المادة الرابعة منه، والتى من بينها: حماية البيئة وطهرها وتوازنها الطبيعى والمحافظة على مكوناتها من العناصر الأساسية تحقيقا لصالح الأجيال. ولقد أكدت هذا المعنى المادة ١٦ من القانون ، حيث جاء فيها :" يعتبر كل من الأجهزة المذكورة فيما يلى سلطة مختصة بحماية البيئة والسعى لتحقيق الأهداف المنصوص عليها فى المادة ٤ ،والأجهزة هى: - (أ) .... ، (د) الجمعيات والمؤسسات الوطنية والأجنبية بترقية وحماية البيئة المصرح لها بالعمل فى الدولة باعتبار أن حماية البيئة عمل شعبى يقتضى تمكين المجتمع من لعب دوره فى تنظيم الجهد الشعبى على المستويين الاتحادى والولائى. (هـ) الإدارة المحلية ".

## تابع: دور الجمعيات الأهلية فى قانون حماية البيئة السودانى لعام ٢٠٠١

- ٢- الالتزام بالإبلاغ كافة المخاطر التى تهدد البيئة.
- ٣- الالتزام بالإبلاغ عن أية مخالفات لأحكام قانون حماية البيئة وغيره من القوانين الأخرى المتعلقة بصحة وحماية البيئة .
- ٤- تلتزم بتقديم المساعدات والإمكانات المطلوبة لحماية البيئة، مع حفظ حقها فى استرداد النفايات التى تكبدتها.

ولقد أكدت هذا المعنى المادة (١٩/١) من قانون حماية البيئة، حيث جاء فيها: "يجب على كل شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا الابلاغ عن المخاطر التى تهدد البيئة والمخالفات لأحكام هذا القانون وغيره من القوانين الأخرى المتعلقة بصحة وحماية البيئة وتقديم المساعدات والإمكانات المطلوبة لحماية البيئة، ويكون له الحق فى استرداد أى نفقات يتكبدها فى سبيل أداء هذا الواجب من أى من السلطات المختصة المعنية التى تقوم بأداء هذا الواجب نحوه".

## تابع: دور الجمعيات الأهلية فى قانون حماية البيئة السودانى لعام ٢٠٠١

- ٥ـ الحق فى رفع دعاوى الحسبة البيئية:

ولقد أكدت هذا المعنى المادة (١٩/٢) من قانون حماية البيئة، حيث جاء فيها: " مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة للحقوق والإجراءات المدنية يكون لكل شخص الحق حسبة فى رفع دعوى مدنية إذا حدث أى ضرر للبيئة ودون حاجة لإثبات علاقته بذلك الضرر".